مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

ذهاب محل المؤلفة قلوبهم وأثره في تقسيم الزكاة: ماليزيا نموذجا

The dissolution of Mu'allafah Qulūbuhum's seat of reconciliation and its impact on the distribution of zakat: Malaysia as a model

محمد فتحي العتربي
Mahamed Fathy Eletrebi[1]
حسن سليمان
Hassan Suleiman[2]
أحمد حسين سراجي
Ahmad Hussein Siraji[3]
ماشطة بنت زينن
Ustazah Masyitah Binti Zainon[4]

الملخص

يعد سهم المؤلفة قلوبهم أحد المصارف الثمانية التى نص الشارع الحكيم على استحقاقه للزكاة من بين المستحقين ، وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم هذا المصرف على مستحقه ممن تم تأليف قلوبهم من القبائل العربية وحقق المصرف مقاصده وغاياته، ثم طبقه الخليفة الأول كما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الأمر ثم ما لبث الأمر أن تغير، وفي خلافة سيدنا عمر لم يعط الفئات أو الأشخاص الذين طالما أخذوا النصيب من سهم المؤلفة قلوبهم! أسئلة البحث:ما السبب في منعهم ؟ هل منعهم سيدنا عمر (ض)حقا شرعه الله لهم ؟ هل عطل نصا أو سنة عملية فعلها النبي صلى الله عليه وسلم؟ أم لاحظ أمرا خفي عن الكثيرين ممن يقرأون النص ويفهمونه بصورة حرفية؟ هذا ما نود الكشف عنه في هذا البحث، وما المقصد من

[1] *Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Universiti Islam Antarabangsa Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah (UniSHAMS) Malaysia. fathyeletrebi@uinshams.edu.my
[2] Asst. Prof. Dr. Department of Fiqh & Usul al- Fiqh, *Abdulhamid Abū Sulayman Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia (IIUM)*, P.O.BOX 10, 50728, Kuala Lumpur, Malaysia. E-mail: abuxzubair@iium.edu.my
[3] Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Universiti Islam Antarabangsa Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah (UniSHAMS) Malaysia. ahmadsiraji@unishams.edu.my
[4] Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Universiti Islam Antarabangsa Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah (UniSHAMS) Malaysia. masyitahzainon@unishams.edu.my

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

سهم المؤلفة قلوبهم وما وسائل تطبيق هذا السهم في ماليزيا، وما دور مؤسسات الزكاة في تفعيل وتطبيق مصارف الزكاة على المستحقين ومنها سهم المؤلفة قلوبهم. إشكالية البحث: تدور إشكالية البحث حول تفعيل وتشغيل هذا المصرف وكيف تقوم مؤسسات الزكاة –بماليزيا–عليه بما يحقق مقاصده في نشر الإسلام وتثبيت الإيمان اقتداء بالسنة النبوية في ذلك. منهج البحث: المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث يقوم الباحث بوصف تحليلي لتطبيق السنة المطهرة لسهم المؤلفة قلوبهم حتى زمن سيدنا عمر ومن بعده ، وكيف نستلهم التطبيق للواقع المعاصر بماليزيا.خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وقائمة المصادر والمراجع:المقدمة :أهمية الموضوع وأسئلة البحث وإشكاليته ومنهج البحث والدراسات السابقة والخطة المقترحة .التمهيد:مداخل تمهيدية ومصطلحات البحث.المبحث الأول: غياب المحل وأثره بين الأصوليين والفقهاء.المبحث الثاني:دور مؤسسات الزكاة بماليزيا في تطبيق سهم المؤلفة قلوبهم.الخاتمة ونتائج البحث.المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: المؤلفة قلوبهم – ذهاب المحل – مؤسسات الزكاة– ماليزيا.

Abstract

Mu'allafah Qulūbuhum's share is one of the eight asnaf zakats that can be drawn from the pool of deserving individuals for zakat. In order to help the Mu'allafah Qulūbuhum achieve its goals and objectives, the Prophet Muhammad (SAW) used to pay it zakat. Later, the first Caliph followed the prophet's ruling or regulation. Omar did not offer Mu'allafah Qulūbuhum zakat during his third caliphate; instead, their portion was adjusted! Among the many questions the study raised was this one: Why is Mu'allafah Qulūbuhum banned without giving them zakat duaring Omar era? Did Omar RA deny them a privilege that God had given them? Did he follow any scripture or practical Sunnah that he disregarded? Or did he see something that those who read the passage and took it literally were missing? In this study, we want to elucidate the meaning of the Mu'allafah Qulūbuhum arrow, its application in Malaysia, and the function of zakat institutions in facilitating the activation and distribution of zakat disbursements to the worthy. The study's main problem is how to activate and run this asnaf and how Malaysia's zakat institutions manage it to fulfil the Prophet's Sunnah in this regard while also achieving the goals of developing faith and propagating Islam. We took a descriptive and critical stance. Here, the authors analyze how the Sunnah was applied to the asnaf Mu'allafah Qulūbuhum up until Omar's time and beyond, and how we can draw inspiration from this and apply it to Malaysia's current situation.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

Keywords: Mu'allafah Qulūbuhum, Reconciliation (zahab al- Mahal), Zakat organizations, Malaysia

المقدمة

يعد سهم المؤلفة قلوبهم أحد المصارف الثمانية التى نص الشارع الحكيم على استحقاقه للزكاة من بين المستحقين،وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم هذا المصرف على مستحقه ممن تم تأليف قلوبهم من القبائل العربية وحقق المصرف مقاصده وغاياته ،ثم جاء الخليفة الأول وأراد تطبيقه كما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن سيدنا عمر أفتاه أن الأمر تغير في خلافته –وقد أعز الله الإسلام –ورأى منع بعض الفئات أو الأشخاص الذين طالما أخذوا –من قبل –النصيب من سهم المؤلفة قلوبهم !فما دوافع المنع بعد العطاء وما ملابسات التطبيق زمن النبي ثم صحابته من بعد ؛من هنا تأت أهمية تلك الورقة وعنوانها لتجيب عن إسئلة مهمة وإشكالية حاصلة متجددة!

أسئلة البحث:ما السبب في منعهم زمن سيدنا عمر (ض)؟ هل منعهم حقا شرعه الله لهم ؟ هل عطل سنة عملية فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أم لاحظ أمرا خفي عن الكثيرين ممن يقرأون النص ويفهمونه بصورة حرفية ؟هذا ما نود الكشف عنه في هذا البحث ،وما المقصد من سهم المؤلفة قلوبهم وما تطبيق هذا السهم في ماليزيا،وما دور مؤسسات الزكاة في تفعيل وتطبيق مصارف الزكاة على المستحقين ومنها سهم المؤلفة قلوبهم .

أهداف البحث :ترنو الورقة الإجابة على الأسئلة السابقة تجلية لطبيعة التطبيق الأمثل لسهم المؤلفة قلوبهم عملا بالنص ومراعاة للواقع ؛كما تهدف الوقوف على مقاصد مصرف المؤلفة قلوبهم ومدى ملائمة ذلك مع الواقع الماليزي.

إشكالية البحث:تدور إشكالية البحث حول تفعيل وتشغيل هذا المصرف وكيف تقوم مؤسسات الزكاة – بماليزيا–عليه بما يحقق مقاصده في نشر الإسلام وتثبيت الإيمان اقتداء بالسنة النبوية فيذلك.

منهج البحث :المنهج الوصفي التحليلي ؛حيث يقوم الباحث بوصف تحليلي لتطبيق سهم المؤلفة قلوبهم زمن النبوة والخلفاء ،ومن بعد زمن سيدنا عمر بن عبد العزيز وكيف نستلهم التطبيق السلفي للواقع المعاصر بماليزيا.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

الدراسات السابقة :

1- دراسة (أثر ذهاب المحل في الحكم) الدكتور على جمعة محمد مفتى مصر السابق ،مجلة الواضحة المغربية العدد الأول دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا بالرباط المطبعة الأمنية. 1993م [5]. ويلتقي بحث الدكتور على جمعة مع ورقتنا في التأسيس النظري ويفترق عنه في التطبيق العملى.

2- دراسة (محلّ الحكم وأثره على صفة الحكم واختلاف الفقهاء) للباحثة مريم عطية [6]. مقالة تعتبر محلّ الحكم من المصطلحات الرّئيسة التي يتعلّق بها الحكم إلا أنّها عند التّدقيق والنّظر ليست ظاهرة ولا محدّدة، لأنّ هذا المصطلح يتداخل أحيانا مع المناط والعلة والمناسبة .وقد حاولت الباحثة ابتداء الوقوف على حقيقة المصطلح عند الأصوليين وتحديد مدلولاته لارتباطها بنوع الحكم التّكليفي وكذلك تحديد الفروق وتحديد أوجه الشبه بين المحل فواتا وثبوتا لرفع اللبس أثناء تكييف المسائل الفقهية ولقد تعرضت الباحثة لمسائل مهمة ذات صلة بالموضوع تتمثل في جواز التعليل بمحل الحكم،وانفرد البحث بالتعرض لأثر فوات المحل على صفة الحكم واعتباره من أسباب اختلافات الفقهاء؛وهذا إطار الالتقاء النظري مع بحثتنا لكن الشق التطبيق مختلف .

3- ورقة بعنوان (أثر ذهاب المحل على الحكم الشرعي) ملف بي دي إف مغفل المصدر والمؤلف وبالمراجعة تبين أنه منحول (بتصرف) من بحث الدكتور على جمعة [7].

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وقائمة المصادر والمراجع،على النحو التالي:المقدمة :أهمية الموضوع وأسئلة البحث وإشكاليته ومنهج البحث والدراسات السابقة والخطة المقترحة .التمهيد:مداخل تمهيدية ومصطلحات البحث .المبحث الأول: غياب المحل وأثره بين الأصوليين

(1) .راجع موقع دار الحديث الحسنية مجلة الواضحة العدد الأول المغرب ؛والواضحة مجلة علمية محكّمة تصدر عن دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا بالرباط المغرب 1993م .
https://www.edhh.org/wadiha/index.php/effet-d-aller-au-magasin-au-gouvernement

(2).عطية،مريم عطار عطية مقالة بالانترنت رابط . https://www.asjp.cerist.dz/en/article/98589

(3). مقالة بالانترنت رابط : http://www.fatawa.com/view/15330

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

والفقهاء.المبحث الثاني:دور مؤسسات الزكاة بماليزيا في تطبيق سهم المؤلفة قلوبهم.الخاتمة ونتائج البحث.المصادر والمراجع.

التمهيد:مداخل تمهيدية ومصطلحات البحث .

المدخل الأول: غياب المحل وأثره بين الأصوليين والفقهاء.

يعد الحكم الشرعي أحد المباحث التأصيلية في علم أصول الفقه؛ وقد عرّف الأصوليون "الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أوالتخيير، وزاد البعض: أو الوضع، وقيل في تعريفه غير ذلك.

وقد صرح الأصوليون والفقهاء بأن الحكم الشرعي لا بد له من محل -وقد يعبرون عنه بالموضوع،وتكلموا عن حالة ذهاب هذا المحل، وعبروا عن هذا الذهاب بتعبيرات مختلفة، منها: ذهاب المحل" [8]،ومنها: "فوات المحل" ، ومنها: "زوال المحل" [9]ومنها: "سقوط المحل" [10].

ومنها: "عدم المحل"[11] ، ومنها: "انتفاء المحل" [12]ومنها: "انتفاء الموضوع" ومنها: "عدم الموضوع" ومنها: "زوال الموضوع" و"ذهاب الموضوع" و"تغير الموضوع" وهذه التعبيرات الثلاثة تجدها في كتب الشيعة المدونة في علم الأصول[13] ، ومنها: "هلاك المحل"، و"بطلان المحل"[14]، غير أن هذين التعبيرين يكثر ورودهما مع ما يسمى بـ(محل العقد)، والذي يعد أحد أركان المعاملات المالية، أي: ما يقع عليه العقد وتظهر فيه

([8]). انظر: بداية المجتهد : 581/2.

([9]) . انظر: المبسوط للسرخسي : ط. دار المعرفة 100/2، و رد المحتار لابن عابدين ،ط. دار الكتب العلمية:453/3.

([10]). انظر مواهب الجليل طبعة دار الفكر 1/ 291، وحاشية ابن قاسم العبادي عل تحفة المحتاج :201/2-و301/2 ،ط.دار إحياء التراث العربي .

[11] . انظر: العناية للبابرتي ط. دار الفكر :107/3 ، بدائع الصنائع للكاساني ، ط. دار الكتب العلمية.3:731.

[12] . انظر: فتح القدير لابن الهمام: 208/3 ،444/4 ط. دار الفكر،انظر: العناية للبابرتي :424/6 ،انظر: بريقة محمودية للخادمي ،ط. دار إحياء الكتب العربية :2/ 46.

[13] . انظر: الفصول الغروية في الأصول الفقهية للحائري ص993 ط. دارإحياء العلوم الإسلامية بقم، تقريرات في أصول الفقه (تقرير بحث آية الله العظمي السيد آفاحسين البروجردي) للإشتهاردي ص901 ط. مؤسسة النشر الإسلامي بقم.

[14] . مناهج الأحكام للميرزا أبي القاسم القمي ص923، ط. مؤسسة آية الله العظمى لإحياء الفكر الشيعي بقم .

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

أحكامه وآثاره، وهو مختلف باختلاف العقود؛ فقد يكون محل العقد عينا مالية؛ كما في البيع والهبة والرهن، وقد يكون عملا من الأعمال؛ كعمل الأجير في الإجارة، وعمل الزارع في المزارعة، وعمل الوكيل في الوكالة،وقد يكون منفعة شيء معين؛ كمنفعة المأجور في عقد الإجارة، ومنفعة المستعار في عقدالإعارة، وقد يكون غير ذلك؛ كما في عقد النكاح والكفالة ونحوهما[15].

المدخل الثاني: الألفاظ المستعملة في معنى ذهاب المحل ودلالاتها عند الفقهاء

الألفاظ المستعملة في بيان معنى ذهاب المحل تؤدي نفس المعنى أو قريبا منه،لكن رغم استعمال الفقهاء لمصطلح ذهاب المحل وما شابهه إلا أنهم لم يبينوا —على سبيل التحديد–ما المراد بمحل الحكم ،والمتأمل في عباراتهم يجد أنهم يطلقونه على عدة معان تختلف باختلاف مكان وروده،فقد يكون: الفاعل المخاطب بالقيام بالفعل، أو يكون:ما يقع عليه هذا الفعل،أو يكون:ما يقع فيه هذا الفعل-المكان والزمان-أو يكون: الوصف الذي حدده الشارع للقيام بالفعل.

فمثال المحل بمعنى المفعول فيه -المكان- ما جاء في بدائع الصنائع من كتب الحنفية(3 /1) من أن: "الطهارة لغة وشرعا هي : النظافة، والتطهير، والتنظيف، وهو: إثبات النظافة في المحل"اه[16].

وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج:"الشبهة ثلاثةأقسام: شبهة فاعل؛ كأن يكون جاهلا، وشبهة محل؛ كظن أنها زوجته، وشبهة جهة؛ كالنكاح بلا ولي "اه.ومن ذلك المعنى أيضا قولهم: "محل خلاف"، و"محل نزاع"، أي: مكان الخلاف وموطن النزاع،إلا أن المكانية هنا معنوية لا يراد منها المعنى الحقيقي[17] .

ومثال المحل بمعنى المفعول فيه -الزمان- ما قاله السرخسي في المبسوط": "وإنجاء المكاتب بالمال قبل محل الأجل فأبى المولى أن يقبله أجبر على أخذه" اه[18]. وقال العلامة الدردير في كيفية صلاة العيدين من "ومحل التكبير قبل القراءة" أي: زمانه[19] .

---

15 . انظر: بدائع الصنائع :973/7.، المغني لابن قدامة :290/5 ، ط. دار إحياء التراث العربي.

16 . بدائع الصنائع 3/1 .

17 . الخطيب الشربيني في مغني المحتاج" (5/244)، ط. دار الكتب العلمية.

18 . المبسوط السرخسي :210/7.

19 . الشرح الصغير الدردير ،ط. دار المعارف: 525/1.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

ومثال المحل بمعنى المفعول به -ما يقع عليه الفعل- قولهم: "محل العقد" أي ما يقع عليه التصرف.قال ابن قدامة في المغني : "المبيع إنما صار محلا للعقد باعتبار صفة المالية، فمايوجب نقصا فيها يكون عيبا" اهـ[20].

ومن أمثلة المحل بمعنى الفاعل: ما قاله السبكي في فتاويه [21]: "فإن قلت: كل واحد لابد له من محل فما محل وجوب الزكاة؟ قلت: عند الشافعي محله المال، وعند أبي حنيفة محله بدن المالك؛ لأن التكليف عنده بالأدلة فقط ، والعبادات البدنية محلها البدن عندنا، وعندهم كالصلاة والصوم؛ ولهذا إذا مات سقطت لفوات محلها" اهـ.

ومثل ذلك أيضا ما يقال في الخطابات المتوجهة إلى الغافل والنائم والساهي والمكره الملجي،وكذا الخطابات المتعلقة بخليفة المسلمين أو بالأرقاء.فالرقيق والخليفة مثلا محل للخطابات الموجهة إليهما، فمثال الخطابات المتعلقة بالأرقاء قوله: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ سورة النور:33 .

فالمحل هنا بمعنى الفاعل -وهو السيد- غير موجود في أزماننا، وبمعنى المفعول به -وهوالعبد- غير موجود أيضا، وكذا الخطاب الموجه إلى خليفة المسلمين بعد انهيار الخلافة الكبرى قد فقد محله، حيث لا خليفة بالمعنى المعروف عند المسلمين، فالخليفة محل بمعنى الفاعل في الخطاب الموجه إليه، وبمعنى المفعول أي ما يقع عليه الفعل إذا كان الخطاب للرعية كوجوب الطاعة مثلا.

ويدخل في مفهوم المحل الشروط والأركان، فمثلا شرط الصلاة: الطهارة، والعلم بدخول الوقت، وستر العورة، واستقبال القبلة...إلخ، فهذه الشروط أوصاف حددها الشارع للقيام بالفعل، ويصح جعلها محلا له، ومن ناحية أخرى فإنه يمكن إرجاع تلك الشروط إلى مدلول من مدلولات المحل السابقة، فطهارة الأعضاء معنى ينتظمه مدلول المحل بمعنى المفعول، وكذا استقبال القبلة، وكذا ستر العورة، والعلم بدخول الوقت فهو معنى ينتظمه مدلول المحل بمعنى الفاعل وبمعنى المفعول فيه أيضا أي ما يقع فيه الفعل -الزمان-، وطهارة المكان محل بمعنى ما يقع فيه الفعل -المكان-، وكذا يقال في باقي الأركان.

[20] .المغني لابن قدامة :113/4.

[21] .فتاوى السبكي :102/1 ط دار الفكر مصر .

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

وعليه: فذهاب المحل معناه: حال يفقد فيها الحكم الشرعي زمانه أو مكانه أو أوصافه المحددة له شرعا.

المدخل الثالث: الفرق بين ذهاب المحل والنسخ

يتفق ذهاب المحل مع النسخ من وجه ،ويختلفا من وجوه؛ فهما وإن اشتركا في أن كلا منهما فيه رفع للحكم، إلا أن النسخ يكون لعلة أرادها الله، سواء ظهرت لنا الحكمة منه أو لا، بخلاف ذهاب المحل؛ فارتفاع الحكم في هذه الحالة علته فقدان المحل، وكذلك فإن الرافع للحكم في النسخ حقيقة هو الله تعالى ،وقديطلق على غيره توسعا، يقول الزركشي : " أركان النسخ ثلاثة: الناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه.

أما الناسخ فهو الله تعالى على الحقيقة، وتسمية خطابه الدال على النسخ ناسخا توسع" اهـ [22]، بخلاف حالة ذهاب المحل؛ فالذي يحكم برفع الحكم حقيقة هو الفقيه بناء على ظنه فقدان الحكم لمحله، في مقابل ذلك يحكم برجوع الحكم بناء على ظنه تحقق وجود المحل، ومثال ذلك: ما روي من إيقاف سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه لحد السرقة في عام المجاعة، فلا يقال: إن سيدنا عمرنسخ حكم الحد، بل أوقفه لعدم المحل، فإن من شرط إقامة الحد عدم وجود الشبهة، وهذاالشرط من جملة محل الحكم، فلما لم يتحقق هذا الشرط أوقفه سيدنا عمر، على أنه أقام الحد مع تحقق شرطه كما هو معلوم.

ومما يرتبط بما نقول هنا: مسألة هل ذهاب المحل نسخ بالعقل أم لا؟ فقد ذهب الرازي إلى القول بأن ذهاب المحل نوع من أنواع النسخ بالعقل؛ فقد استدل على جواز النسخ بالعقل بحالة من حالات ذهاب المحل، وهي سقوط الغسل في حق من سقطت رجلاه، وتبعه السراج الأرموي في ذلك" [23]. ".

قال الرازي في المحصول": [24] "فإن قيل: لو جاز التخصيص بالعقل، فهل يجوز النسخ به؟ قلنا: نعم؛ لأن من سقطت رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين، وذلك إنماعرف بالعقل" اهـ.

[22] .البحر المحيط الزركشي ، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت:96/4.

[23] . التحصيل" الأموري ، ط. مؤسسة الرسالة: 683/1.

[24] . المحصول" للرازي (3/331)، ط. جامعة الإمام:331/3.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

ولكن جمهور الأصوليين لا يرون النسخ العقلي ؛ قال الآمدي: "وأما امتناع النسخ بالعقل، فإنما كان من جهة أن الناسخ معرف لبيان مدة الحكم المقصودة في نظر الشارع، وذلك ما لا سبيل إلى الاطلاع عليه بمجرد قولهم العقل، بخلاف معرفة استحالة كون ذات الرب تعالى مخلوقة مقدورة" اهـ[25] .

وأما المثال الذي ذكره الإمام الرازي فلا يسلم أنه من قبيل النسخ العقلي ؛لأن ساقط الرجلين لم ينسخ عنه غسلهما، بل زال الوجوب لعدم القدرة لا غير.قال العلامة القرافي عند شرحه لكلام الإمام الرازي في نفائس الأصول" [26]: "لا نسلم أن هذا نسخ؛ لأن الوجوب ما ثبت في أول الأمر إلا مشروطا بالقدرة والاستطاعة وبقاء المحل ودوام الحياة، وعدم الحكم عند عدم الشرط ليس نسخا، فإن الموانع تطرأ على المحال والأحكام مع طول الزمان وكذلك بعدم الشروط فلا يقال لذلك نسخ،وليس هو نسخا في نفسه، فإن من سافر في رمضان لم ينسخ عنه الصوم والصلاة؛ لأنه إنما وجب بشرط الإقامة، وإذا حاضت المرأة لا يقال: نسخ عنها الصوم والصلاة، هذا لا سبيل إليه،بل النسخ إنما يتحقق في حكم ترتب على شرط لم يبق مترتبا على ذلك الشرط، أو في محل بغيرشرط فلم يبق في ذلك المحل، وحاصله أنه رفع الحكم بعد ثبوته، وهذه الأحكام ما ثبتت في أصل الشريعة إلا مشروطة بهذه الشروط على هذه الأوضاع، فما تغير شيء حتى يقال: إنه نسخ"اهـ. أقول :و الخلاف بين الرازي وغيره في هذا الفرع لفظي لا تظهر له ثمرة، وسقوط غسل الرجلين مثلا في حق مقطوعيهما متفق عليه سواء أقلنا: إن هذا ذهاب محل أم نسخ بالعقل أو زوال للشيء لزوال شرطه أو سببه.

المبحث الأول: من تطبيقات ذهاب المحل عند الفقهاء

أولا :الاستحالة [27]: الاستحالة تغير الشيء من طبعه ووصفه إلى طبع ووصف آخرمغاير، ومن أمثلتها: الخمر تستحيل خلا، والدم يستحيل مسكا، والطعام يستحيل قيئا،فالاستحالة هي تغير الوصف مع بقاء الماهية، وهي في حقيقتها تمثل حالة من حالات ذهاب المحل، فحكم الخمر مثلا حرمة التناول، وإذا تخللت

---

25 . الإحكام الآمدي (2/783)، ط. دار الصميعي ،وراجع: منتهى السول (ص541).

26 . نفائس الأصول الرازي " (5/3702، 4702)، ط.نزار مصطفى الباز.

27.راجع الكاساني:بدائع الصنائع5\40.،ابن رشد: بداية المجتهد:348/1،ومقالة محررة بموسوعة الفتاوى: رابط http://www.fatawa.com/view/15330

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

سقط هذا الحكم لسقوط المحل وهو هنا الوصف الذي تغير إلى وصف آخر -الخل-، ويلزم القول بأن محل الحرمة -أي: محل الحكم-في الخمر الوصف لا الماهية والكنه، وإلا لو كانت الماهية هي المحل فهي باقية ولو بعدالاستحالة، ورغم ذلك ارتفعت الحرمة، فيقال إذن: إن الحرمة ارتفعت لارتفاع الوصف المتعلقة به.و من معاني الاستحالة المتعلقة بسهم المؤلفة قلوبهم أن يستحيل بعضهم بحسن إسلامه فيخرج من الوصف أو يستحيل بطبعه فيعادي الأمة ويكون مصدرا للفتنة فيخرج من الوصف المحقق للمصرف .

ثانيا: عوارض الأهلية: الأهلية يدور معناها في الاصطلاح حول الصلاحية،يقول البزدوي: "أما أهلية الوجوب فينقسم فروعها، وأصلها واحد وهو الصلاح للحكم" اهـ(وبمعنى آخر: فالأهلية صلاحية الإنسان للوجوب له وعليه، ولصحة تصرفاته وتعلق التكليف به[28].

وهي تنقسم إلى : أهلية وجوب، وأهلية الأداء: أما أهلية الوجوب: فهي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه معا، أو له فقط، ويعبر عنها بأهلية الشخص للإلزام والالتزام.

وأما أهلية أداء: فهي صلاحية الإنسان لكون ما يصدر عنه معتبرا شرعا، فهي صفة تجعل المرء أهلا للإيجاب والقبول والإنشاء وغيرها من الأعمال التي اشترط الشرع العقل لاعتبارها، ويتوقف على تلك الأهلية اعتبار التصرفات سواء كانت قولية أو فعلية.

وأهلية الأداء قد يطرأ عليها ما يؤثر عليها بالنقص أو الزوال، وهو ما يسمى بـ"عوارض الأهلية"؛ومنها: الجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرق، والحيض، والجهل،والسكر، والخطأ، والإكراه.

وهذه العوارض هي حالة من حالات ذهاب المحل، فالذي طرأ لعقله عارض أثر على إدراكه بالنقصان أو الزوال عندما يأتيه الخطاب الشرعي لا يجد محلا صالحا لتنفيذ ما اقتضاه هذاالخطاب من الأحكام؛ ولذا يستثني الفقهاء من كان على هذه الحالة من التكليف الشرعي ،فيصح أن نقول: إن محل الخطاب الشرعي المقتضي فعل شيء أو تركه في هذه الحالة قد ذهب،أضف إلى ذلك أن بعض هذه العوارض تعد في حقيقتها من شروط أو أركان تحقق الحكم الشرعي ،وقد مر أن مفهوم المحل ينتظم شروط وأركان الفعل، فالحكم

[28] . أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (4/732)، ط. دار الكتاب الإسلامي.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

الشرعي يتطلب إنسانا على صفة التكليف، وهي ناقصة أو معدومة فيمن عرض لعقله عارض، ومن شروط المكلف بهذا الخطاب أن لا يكون به من الأعذار ما يمنع من إيقاعه معتبرا شرعا.

والحقيقة: أن القول بأن الحكم يذهب بذهاب محله مطلقا غير سديد، وقد وجدت بعض الفروع قد ذهب فيها المحل، لكن حصل خلاف فيها بين قائل بسقوط الحكم وقائل ببقائه.ومن هذه المسائل: المؤلفة قلوبهم موضوع بحثنا [29].

وعليه: فإن الأصل أن الحكم يرتفع بذهاب محله؛ ولكن هذا ليس ضروريا في كل الصور؛ ففي بعض الصور يذهب المحل ويبقى الحكم؛ ولكن لاعتبارات أقوى من مجرد ذهاب المحل، فلايحيل العقل إيقاع الحكم إذا ذهب محله، لكن يبقى أن تعيين المراد بمحل الحكم والكشف عن مدلوله من الأهمية بمكان حتى يتسنى معرفة أثر ذهابه على الحكم ؛ فالخلاف في المسائل التطبيقية لذهاب المحل راجع إلى تحديد مدلول المحل وتكييف المسألة من كونها مشتملة على محل قد انعدم، أو أن المعدوم ليس محلا لإيقاع الحكم، وهذا هو عمل الفقيه في الحالة المعروضة أمامه، حتى لا يشتبه أي معنى آخر بمسألة ذهاب المحل. ويمكن فيما يخص سهم المؤلفة قلوبهم أن تتحقق عوارض أهلية الوجوب بذهاب محل المصرف إما لانتفاء السبب أو لانتفاء المقصد كما فعل سيدنا عمر مع المؤلفة قلوبهم فمنع عنهم بسبب انتفاء المقصد .فلما جاء زمن سدنا عمر بن عبد العزير وجد أهلية الوجوب محققة لبعض القساوسة فأعطاهم تأليفا لقلوبهم [30].

المبحث الثاني: دور مؤسسات الزكاة بماليزيا في تطبيق سهم المؤلفة قلوبهم.

المطلب الأول: مقاصد تطبيق سهم المؤلفة قلوبهم قديما

يعد تطبيق سهم المؤلفة قلوبهم امتثالا لما قال الله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ التوبة: 60

[29] .ذلك ما دفع الباحث لاختيار الموضوع وبحثه في إطار ذهاب المحل مع التسليم ببقاء الحكم الشرعي المحمول بالخطاب الشرعي.

[30] . بلتاجي د.محمد حسن(رحمه الله تعالى أستاذنا الراحل) ،منهج عمربن الخطاب في التشريع 175-191.مطبعة دار الفكر العربي 1970م.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

المؤلفة قلوبهم:"وهم الذين يُرجى إسلامُهم أو كفُّ شرِّهم، أو يرجى بعطيَّتِهم قوَّةُ إيمانهم" . ويرى أبو عبيد القاسم ابن سلام أن الأمر في المؤلفة قلوبهم ماضٍ أبداً؛وان تقدير وجود المؤلفة أو عدم وجودهم يرجع إلى التقدير الحكيم لولي الأمر وذلك لثلاثة أمور : الأخذ بالكتاب والسنة –البقيا على المسلمين – أن الإمام ليس بيائس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيهم رغبته [31]. أقول :لعل ابن سلام التمس أسبابه في وجود السهم أبدا من التطبيق العملي زمن النبوة الشريفة والخلافة الراشدة .

مقاصد التطبيق النبوي لسهم المؤلفة قلوبهم:

والمقصود بهذا المصرفِ تقويةُ شوكةِ الإسلام، والحفاظ على مكانته وجغرافيته ؛ ولذلك دخل تحت هذا المصرف أقسام:

1- قوم كفَّار يرجى بتأليفهم إسلامُهم؛ كما أعطى النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – صفوانَ بن أمية إبلاً كثيرة محملة كانت في وادٍ، فقال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر.وعنه قال: واللَّه لقد أعطاني النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – وإنه لأبغض الناس إليَّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحبُّ الناس إليَّ[32] .

2- قوم يرجى كفُّ شرِّهم عن المسلمين إو منع جورهم عن أموالهم وأعراضهم. مثل عيينة بن حصن[33]

3- قوم يرجى بإعطائهم قوَّة إيمانهم. ويدخل في هذا القسم مَنْ أسلم من اليهود أو النصارى. سئل الزهري عن "﴿ المؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ فقال: من أسلم من يهوديٍّ أو نصراني، قيل: وإن كان غنيًّا؟ قال: "وإن كان غنيًّا"[34].

---

31 . الأموال : 607 بلتاجي 183.

32 . بلتاجي د.محمد حسن(رحمه الله تعالى أستاذنا الراحل) ،منهج عمرين الخطاب في التشريع 175-191.مطبعة دار الفكر العربي 1970م.

33 . بلتاجي د.محمد حسن(رحمه الله تعالى أستاذنا الراحل) ،منهج عمرين الخطاب في التشريع 175-191.مطبعة دار الفكر العربي 1970م.

34 . بلتاجي د.محمد حسن(رحمه الله تعالى أستاذنا الراحل) ،منهج عمرين الخطاب في التشريع 175-191.مطبعة دار الفكر العربي 1970م.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

علما أن هذا المصرف وتقدير من يعطاه يرجع إلى ولي الأمر، فقد يرى الإعطاء في وقت يحتاج فيه إلى ذلك، وقد يرى المنعَ لعزة الإسلام وقوَّته، وعدم احتياجه إلى هؤلاء المؤلَّفة قلوبهم.

ولذا ففي زماننا هذا نحتاج إلى تحقيق هذا المصرف؛ لتأليف قلوب من يدخلون في الإسلام، أو كفِّ من هو شرٌّ على المسلمين، أو حماية الأقليات المسلمة في البلاد الفقيرة وتثبيت قلوبهم على الدين، ونحو هذا مما نحن في حاجة إليه في زماننا الذي تكالب علينا فيه الأعداء.

أقول : هذا ومصرف المؤلفة قلوبهم اختلف فيه العلماء من قديم، وقد رأى بعضهم سقوط المؤلفة قلوبهم من المصارف ورأى بعضهم خلاف ذلك ورأى بعضهم عدم إعطائهم زمن قوة الإسلام لعدم الحاجة لتأليفهم، فإن احتيج لذلك أعطوا من الزكاة وقد بين أقوالهم فيها ابن قدامة في المغني، والقرطبي في التفسير، فقال ابن قدامة في شأن المؤلفة : وأحكامهم كلها باقية وبهذا قال الحسن والزهري وأبو جعفر محمد بن علي وقال الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي : انقطع سهم المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعز الله تعالى الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال ، فلا يعطى مشرك تألفا بحال ، قالوا : وقد روي هذا عن عمر ، ولنا كتاب الله وسنة رسوله ، فإن الله تعالى سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء ، وكان يعطي المؤلفة كثيرا ، في أخبار مشهورة لم يزل كذلك حتى مات . ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لأن النسخ إنما يكون بنص ولا يكون النص بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقراض زمن الوحي ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة ، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم ، أو بقول صحابي أو غيره على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك لها قياس فكيف يتركون به الكتاب والسنة قال الزهري لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة ، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة فإذا وجد عاد حكمه ، كذا هنا [35].

وقال القرطبي في التفسير [36]: واختلف العلماء في بقائهم (يعني المؤلفة قلوبهم) فقال عمر والحسن والشعبي وغيرهم: انقطع هذا الصنف بعز الإسلام وظهوره ، وهذا مشهور عن مذهب مالك وأصحاب الرأي ، قال بعض علماء الحنفية: لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين اجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على سقوط سهمهم وقال جماعة من العلماء : هم باقون لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين قال يونس سألت الزهري عنهم فقال: لا أعلم نسخا في ذلك، قال أبو جعفر النحاس : فعلى هذا الحكم فيهم ثابت فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة أو يرجى أن يحسن إسلامه بعد دفع إليه، قال القاضي عبد الوهاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة ، وقال القاضي ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا ، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم، فإن في الصحيح: بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ.

وفي الموسوعة الفقهية [37]: اختلف الفقهاء في صنف المؤلفة قلوبهم: فالمعتمد عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم يسقط، وفي قول عند كل من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة : أن سهمهم انقطع لعز الإسلام فلا يعطون الآن، لكن إن احتيج لاستئلافهم في بعض الأوقات أعطوا ، قال ابن قدامة: لعل معنى قول أحمد: انقطع سهمهم أي لا يحتاج إليهم في الغالب أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئا فأما إن احتيج إلى إعطائهم جاز الدفع إليهم فلا يجوز الدفع إليهم إلا مع الحاجة، وقال الحنفية: انعقد الإجماع على سقوط سهمهم من الزكاة لما ورد أن الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن جاءا يطلبان من أبي بكر أرضا فكتب لهما بذلك فمرا على عمر فرأى الكتاب فمزقه وقال : هذا شيء كان رسول الله صلى

[35] .ابن قدامة :المغني كتاب الزكاة : 4 / 125 . وراجع أبن العربي : أحكام القرآن لابن العربي :954/2.

[36] .القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن وما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي المالكي ت671هـ سورة التوبة : 10 / 265-266.

[37] .انظر الموسوعة الفقهية الكويتية : 23/ 319 .الفقرة 167.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

الله عليه وسلم يعطيكموه ليتألفكم والآن قد أعز الله الإسلام واغنى عنكم فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف فرجعا إلى أبي بكر فقالا ما ندري الخليفة أنت أم عمر ؟ فقال هو إن شاء ، ووافقه ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك.

قال ابن قدامة [38]: المؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون، وهم جميعا السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم ، ثم ذكر المسلمين منهم فجعلهم أربعة أضرب: 1 . سادة مطاعون في قومهم أسلموا ونيتهم ضعيفة فيعطون تثبيتا لهم، 2 . قوم لهم شرف ورياسة أسلموا ويعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا، 3 . صنف يراد بتأليفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار ويحموا من يليهم من المسلمين، 4 . صنف يراد بإعطائهم من الزكاة أن يجبوا الزكاة ممن لا يعطيها، ثم ذكر ابن قدامة الكفار فجعلهم ضربين: 1 . من يرجى إسلامه فيعطى لتميل نفسه إلى الإسلام ، 2 . من يخشى شره ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه . أهـ.

المطلب الثاني: دور مؤسسات الزكاة في تطبيق سهم المؤلفة قلوبهم بماليزيا[39]

من هم المؤلفة قلوبهم في المجتمع الماليزي؟ وهل تنطبق أوصافهم القديمة على بعض أفراد المجتمع الماليزي أو بعض المواطنين بماليزيا؛ ومن ثم يمكن تطبيق هذا المصرف في مؤسسات الزكاة بماليزيا؟

---

38 .ابن قدامة المغني : 4/ 126-127.

39 .نهتم في هذا المطلب بتحقيق مناط التطبيق لسهم المؤلفة قلوبهم ومدى تحقيق وظيفة ولى الأمر في مصالح المجتمع الماليزي المتعدد الأعراق والملل. هذا وقد قرارمجمع الفقه الإسلامي بـ رقم: 165 (3/18)بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر ،وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية : إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9-14 تموز (يوليو) 2007م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،قرر ما يأتي: (أ) ....(ب) المؤلفة قلوبهم:

1. سهم المؤلفة قلوبهم باق ما بقيت الحياة لم يسقط ولم ينسخ،ويكون حسب الحاجة والمصلحة فحيثما وجدت المصلحة أو دعت إليه الحاجة عُملَ بهذا السهم.

2. يجوز إعطاء الزكاة لتأليف قلوب من أسلم حديثًا تثبيتًا لإيمانه وتعويضًا له عما فقده،وكذلك إعطاء الكافر إذا رجي إسلامه، أو دفعًا لشره عن المسلمين.

3. يجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفًا لقلوبهم.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

المؤلفة قلوبهم صنف من أصناف مصارف الزكاة الثمانية الذين ذكرهم الله –تعالى– في القرآن الكريم في قوله: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)، سورة التوبة، آية:60، واختُلف فيهم، فقيل هم جماعة من الأعراب وغيرهم كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يؤلف قلوبهم بالعطية كي يُسلموا، وقيل هم الذين أسلموا من اليهود والنصارى وإن كانوا أغنياء، وقيل هم جماعةٌ أسلموا وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يَقسم لهم من الزكاة، وقيل هم قومٌ من أعداء الإسلام كانوا يُعطون من أجل كفِّ شرهم عن المسلمين، وقيل هم زعماء القبائل المطاعون في أقوامهم الذين كانوا يُعطون من الزكاة لاستمالتهم إلى الإسلام، وتأليف قلوبهم، وقيل هم الذين أسلموا بعد الفتح وكان في إسلامهم ضعف، فأعطاهم ليقوي إيمانهم [40]،

وقد جاء في الحديث عن صفوان بن أمية –رضي الله عنه–: (لقد أعطاني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومَ حُنينٍ وإنَّه لَمِن أبغضِ النَّاسِ إليَّ فما زال يُعطيني حتَّى إنَّه لَأحبُّ الخَلقِ إليَّ) [41].

كم عدد الصحابة المؤلفة قلوبهم؟

وكان عدد المؤلفة قلوبهم في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أحداً وثلاثين شخصاً من سادات القبائل،وقد توقف إعطاؤهم من أموال الزكاة بأعيانهم في زمن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه–، وقيل في زمن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، وذلك لاستغناء الإسلام عنهم بعد قوته وانتشاره، وورد في الحديث الصحيح ذكر أسماء أربعة منهم، جاء في الحديث: (كان المؤلَّفةُ قُلوبُهم على عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أربعةً: عَلقَمةُ بنُ عُلاثةَ الجَعفَريُّ، والأقرَعُ بنُ حابسٍ الحَنْظَليُّ، وزَيدُ الخَيلِ الطَّائيُّ، وعُيَيْنةُ بنُ بَدرٍ الفَزاريُّ، قال: فقدِم عليٌّ بذَهَبةٍ منَ اليَمَنِ بتُرْبَتِها، "فقسَمها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بيْنَهم") [42] .

فقد فرَض الله – تعالى – في محكم كتابه الكريم للمؤلَّفة قلوبهم سهمًا في الزكاة، فقال جل شأنه: ﴿إِنَّمَا

---

40 . الموسوعة الحديثية، "شروح الأحاديث"، الدرر السنية، اطّلع عليه بتاريخ 2021/7/19. بتصرّف.

41 . رواه شعيب الأرناؤوط، في تخريج صحيح ابن حبان، عن صفوان بن أمية، الصفحة أو الرقم:4828، حديث صحيح. – الثعلبي، تفسير الثعلبي الكشف والبيان عن تفسير القرآن، صفحة 58. بتصرّف.

42 . رواه شعيب الأرناؤوط ، في تخريج المسند، عن أبي سعيد الخدري، الصفحة أو الرقم:11267، حديث صحيح.سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، صفحة 22. بتصرّف.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: 60.

والخلاصة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعطي المؤلَّفة قلوبهم هذا السهم من الزكاة على هذا النحو: جماعة منهم ليُسلموا ويسلم قومُهم بإسلامهم، وجماعة أسلموا بضعف إيمانهم، فكان يعطيهم لتقوية إيمانهم وترغيبهم، وجماعة كان يُعطيهم لدفع خطرهم وشرِّهم، وظلَّت تلك سيرته حتى لحق بربه.

ولما ولي أبو بكر رضي الله عنه الخلافة جاء بعضٌ مِن المؤلَّفة قلوبهم لاستيفاء سهمهم كما كان الأمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب أبو بكر رضي الله عنه كتابًا إلى عمر رضي الله عنه – الذي كان خازن بيت المال – ليُعطيهم حقهم، فذهبوا بكتابه إلى عمر رضي الله عنه فقال لهم: لا حاجة لنا بكم؛ فقد أعزَّ اللهُ الإسلامَ، وأغنى عنكم، فرجعوا إلى أبي بكر، فأقرَّ ما فعله عمر . ، وقد ذكر هذه الحادثة غير واحد، عند حديثهم عن مناقب الخليفتَين). ومنذ ذلك الوقت استقر الأمر على منع المؤلفة قلوبهم من سهمِهم هذا، وصرفه إلى من عداهم ممن ذكروا في الآية الكريمة[43].

قال الدواليبي: "لعلَّ اجتهاد عمر رضي الله عنه في قطع العطاء الذي جعله القرآن الكريم للمؤلَّفة قلوبهم كان في مقدمة الأحكام التي قال بها عمر تبعًا لتغيُّر المصلحة بتغير الأزمان، رغم أن النص القرآني في ذلك لا يزال ثابتًا غير منسوخ، إيثارًا لرأيه الذي أدى إليه اجتهاده"، ثم قال: "والخبر في هذا أن الله – سبحانه وتعالى – فرَض في أول الإسلام – عندما كان المسلمون ضعافًا – عطاءً يعطى لبعض مَن يُخشى شرُّهم، ويُرجى خيرهم؛ تأليفًا لقلوبهم، وذلك في جملة من عدَّدهم القرآن لينفق عليهم من أموال بيت المال الخاص بالصدقات فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: 60. وهكذا قد جعل القرآن الكريم للمؤلَّفة قلوبهم نصيبًا في جملة مصارف الصدقات، وجعل لهم بعض المخصَّصات على نحو ما تفعله الدول اليوم من تخصيص بعض النفقات من ميزانيتها للدعاية السياسية، "غير أن الإسلام لما اشتدَّ ساعده وتوطَّد سلطانه، رأى عمر رضي الله عنه حرمان المؤلفة قلوبهم من هذا العطاء المفروض لهم بنصوص القرآن"، وليس

[43] . راجع ذلك في كتاب الجوهرة النيرة على مختصر القدوري في الفقه الحنفي ص: 1/ 164

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

معنى ذلك أن عمر رضي الله عنه قد أبطل وعطَّل نصًّا قرآنيًّا، ولكنه نظر إلى عِلَّة النصِّ، لا إلى ظاهره، واعتبر عطاء المؤلفة قلوبهم معلَّلاً بظروف زمنية – أي: مؤقَّتة – وهي تألُّفهم واتقاء شرِّهم عندما كان الإسلام ضعيفًا، فلما قوِيتْ شوكة الإسلام، وتغيَّرت الظروف الداعية للعطاء، كان من موجبات النص ومن العمل بعلَّتِه أن يُمنعوا من هذا العطاء" [44].

وعلى الرغم مما قاله الدواليبي آنفًا، وعلى الرغم من دعوى الإجماع على إلغاء هذا السهم الذي ذُكرَ في تفسير أبي السعود، فإنني أرى رأيًا آخر. أقول : في رأيي أن الخليفتين لم يُلغيا – بعد النبي صلى الله عليه وسلم – سهم المؤلفة قلوبهم، ولم يُبطِلا هذا الحق الواجب لهم بنص القرآن الكريم، ولم يُخالِفا الآية، وإن لم يُعطيا المؤلَّفة يومئذ؛ لأن الله – عز وجل – إنما جعل الأصناف الثمانية في الآية مصارف الصدقات على سبيل حصر الصرف فيها خاصة دون غيرها، لا على سبيل توزيعها على الثمانية بأجمعها، وعلى هذا، فمَن وضع صدقاته كلها في صنف واحد من الثمانية تَبرَأُ ذمَّتُه، ومَن وزَّعها على الثمانية تبرأ ذمته كذلك، وهذا مما أجمع عليه كثير من الفقهاء، فلا بأس بما فعله عمر وأمضاه أبو بكر على هذا الأساس، دون القول بإلغائهما لهذا السهم نهائيًّا، مما لا يتفق مع النص القرآني الصريح.

وعلى ذلك، فاعتبار المصلحة المتغيرة موجبة لإلغاء نصٍّ – كما قال الدواليبي [45]– ليس صحيحًا، والقول بالإجماع على إلغاء سهمِ المؤلفة قلوبهم ليس صحيحًا كذلك.

علاقة العمل بالمصلحة المرسلة بتطبيق سهم المؤلفة قلوبهم:

قال الشافعية: إنهم لا يعتبرون المصلحة في تخصيص عام ولا في تقييد مُطلَق إلا إذا كان لها في الشريعة نصٌّ خاص يشهد لها بالاعتبار، فإذا لم يكن لها في الشريعة أصل شاهد باعتبارها إيجابًا أو سلبًا كانت عندهم – أي المصلحة – مما لا أثر له؛ فوجود المصالح المرسَلة وعدمها عندهم على حدٍّ سواء في هذه الحالة.

أما الحنابلة فإنهم وإن أخَذوا بالمصالح المرسَلة التي لا يكون لها في الشريعة أصل يشهد لها، فإنهم مع ذلك لا يَقفون بالمصالح موقف المعارَضة من النصوص، بل يؤخِّرون المصلحة على النصوص.

---

[44] . الدواليبي، دكتور .محمد معروف.المدخل إلى علم أصول الفقه" دار العلم: 1385 هـ؛ حيث ذكر أمثلة على تغير الأحكام بتغير الأزمنة ص: 239 وما بعدها .

[45] .الدواليبي السابق ص: 502 .

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

أما المالكية [46]فهم وإن أخذوا بالمصالح المرسَلة ووقفوا بها موقف المعارضة للنصوص، فإنهم إنما يعارضون بها أخبار الآحاد وأمثالها مما لا يكون قطعيَّ الثبوت، ويُعارضون بها بعض العموميات القرآنية التي لا تكون قطعية الدلالة على العموم، أما ما كان قطعيَّ الثبوت وقطعيَّ الدلالة فلا يمكن عندهم أن تَقِفَ المصالح المرسلة معارضةً لها أبَدًا[47].

وعلى هذا، ففي رأينا أن نصَّ المؤلفة قلوبهم قطعيُّ الثبوت والدلالة معًا، مما لا يبرِّر إلغاءه تحت أي حجة، وبالجُملة فإن أصول الفقه على هذه المذاهب كلها لا تُبيح حرمان المؤلفة قلوبهم على مبدأ تغيُّر المصلحة حرمانًا مطلقًا، وإنما تبيح تأجيله أو صرفه لصالح المصارف الأخرى، لضرورة أو مصلحة مؤقَّتة، لا إلغاءه نهائيًّا كما قيل.

وإذا صح هذا، فإنني أرى– أن ما يناسب المجتمع الماليزي– ضرورة العودة إلى العمل بهذا السهم لتغيُّر الظروف مرة أخرى عما كانت عليه أيام الخليفتين رضي الله عنهما؛ فالمسلمون الآن قد أصبَحوا ضعفاء، يترصَّد لهم أعداؤهم في كل سبيل وفي كل مكان من هذا العالم، كما هو مشهود ومعروف، ليس ذلك فحسب، بل إن الغرب قد قطع السبيل على الإسلام أن ينتشر في مجالاته الطبيعية في إفريقيا وآسيا، وحاول ويُحاول بكل الطرق والأساليب – وعلى رأسها المغريات المادية والمساعدات – أن يُحوِّل ليس الوثنيين فحسب، بل والمسلمين إلى دِينه، وقد خصَّصت كل الدول الغربية – وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية – أموالاً ضخمة للإنفاق على الفقراء، ورعاية الأيتام، وإنشاء المشاريع، والمدارس في عدد من الدول الإفريقية والآسيوية بصفة خاصة؛ تأليفًا لقلوبهم، وإدخالاً لهم في دينهم.

وسائل مقترحة لتفعيل سهم المؤلفة قلوبهم في ماليزيا:

1– أعمال الإغاثة الإنسانية :نظرا للواقع الجغرافي فإن ماليزيا تتعرض بين الحين والآخر لبعض الكوارث والعواصف والفيضانات ولا شك ان أعمال الإغاثة بوصفها الإنساني تشمل غير المسلمين من الهنود والصينيين وغيرهم .

[46] .الدواليبي السابق نفسه.

[47] .انظر هادي ،محمد يسران ، مصارف الزكاة في ضوء الواقع المعاصر(المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله) ،بحث ماستر في IIUM كلية معارف الوحي قسم الفقه والأصول 2007.ص 89-113.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

2- أعمال التوعية والتثقيف ونشر الدعوة الإسلامية بين التجمعات غير الإسلامية .

3- المطبوعات والمنشورات الهادفة أو الموجهة للتعريف بالإسلام وسط التجمعات غير المسلمة.

4- الاهتمام بدور المسنين للفئات غير المسلمة وتقديم الخدمات الإنسانية والرعاية الإجتماعية.

الخاتمة ونتائج البحث

في خاتمة البحث –نسأل الله تعالى حسن الخاتمة–يرى الباحث أن المجتمع الماليزي من أولى المجتمعات لتطبيق سهم المؤلفة قلوبهم لما يتميز به المجتمع ديمغرافيا من تعددية عرقية وعقدية تجعله مناسبا لتشغيل المصرف بضوابطه الشرعية ،وقد توصلت في نهاية البحث لما يلي:

1- صرح الأصوليون والفقهاء بأن الحكم الشرعي لا بد له من محل -وقد يعبرون عنه بالموضوع-، وتكلموا عن حالة ذهاب هذا المحل، وعبروا عن حالة ذهابه بتعبيرات مختلفة.

2- الألفاظ المستعملة في بيان معنى ذهاب المحل تؤدي نفس المعنى أو قريبا منه.

3- من شرط إقامة الحكم عدم وجود العوارض، وهذا الشرط من جملة محل الحكم.

4- جمهور الأصوليين لا يرون النسخ بالعقل بينما ذهب الرازي إلى القول بأن ذهاب المحل نوع من أنواع النسخ بالعقل.

5- الأصل أن الحكم يرتفع بذهاب محله؛ وهذا ليس ضروريا في كل الصور، وقد يذهب المحل ويبقى الحكم؛ ولكن لاعتبارات أقوى من مجرد ذهاب المحل. كما في مصرف المؤلفة قلوبهم

6- يعد المجتمع الماليزي مناسبا لتفعيل سهم المؤلفة قلوبهم للتعددية العرقية والعقدية ،وللظروف الطبيعية والاجتماعية. هذا والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

المصادر والمراجع

1 . الإحكام الآمدي ط. دار الصميعي .

2. الأموال،لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة 224 هـ،ط حيدر آباد بالهند سنة 1384 هـ.

3 . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / محمد بن علي الشوكاني (ت1255هـ).ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي /الطبعة الأولى 1356 هـ /1937م.

4. أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (4/732)، ط. دار الكتاب الإسلامي.

5 . البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين الزركشي المتوفى سنة 794هـ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ط أولى 1409هـ / 1988م.

6 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة 587 هـ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية 1406 هـ/1986 م.

7 . البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك الجويني المتوفى سنة 478 هـ تحقيق د. عبد العظيم الديب ط دار الوفاء الطبعة الثالثة 1412هـ / 1992م.

8 . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي وبهامشه حاشية أحمد الشلبي عليه. الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق القاهرة 1314 هـ.

9. تقريرات في أصول الفقه (تقرير بحث آية الله العظمي السيد آقاحسين البروجردي) للإشتهاردي ص901 ط. مؤسسة النشر الإسلامي بقم.

10. التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي المتوفى سنة 683 هـ تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد طبع مؤسسة الرسالة . بيروت 1408 هـ /1988 م.

11 . تشنيف المسامع بجمع الجوامع للإمام بدر الدين الزركشي المتوفى سنة 794هـ ، مخطوط بدار الكتب المصرية.

12 . تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني وحاشية ابن قاسم العبادي ط المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة 1315 هـ.

13 . . الجامع لأحكام القرآن وما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي المالكي ت671هـ سورة التوبة.

14 . الجوهر الفريد على شرح إرشاد المريد في خلاصة علم التوحيد للشيخ حسن العدوي طبع القاهرة

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

15 . حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي في الفقه الشافعي ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي / 1343 هـ

16 . حاشية الشيخ حسن العطار على شرح الأزهرية للشيخ خالد ط المطبعة الميمنية 1307 هـ.

17 . حاشية العشماوي على متن الأجرومية ط المطبعة العلمية / 1310 هـ.

18 . حاشية محمد بن الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية محمد بن المدني علي كنون الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق 1306 هـ.

19 . ورد الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، تعريف فهمي الحسيني طبعة مكتبة النهضة في بيروت وبغداد.

20. شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل وبهامشه محمد بن الحسن البناني عليه مطبعة محمد مصطفى سنة 1307 هـ.

21 . رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين طبعة دار الكتب العلمية . بيروت.

22 . الرسالة الفقهية للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة 386 هـ ط دار الغرب الإسلامي / قطر طبعة أولى 1406 هـ / 1986م.

23 . ط مطبعة بولاق سنة 1892م.

24 . روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ط المكتب الإسلامي بيروت . الطبعة الثانية 1405 هـ / 1985 م.

25 . سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة 1182هـ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة 1357 هـ.

26 . سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن سورة المتوفى سنة 297 هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

27 . سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة 275 هـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد طبعة المكتبة العصرية . بيروت . لبنان.

28 . شرح محمد بن عبد الله الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية علي العدوي الصعيدي عليه ط مطبعة بولاق بالقاهرة سنة 1318 هـ.و الشرح الصغير الدردير ،ط. دار المعارف.

29 . صحيح الإمام البخاري المتوفى سنة 256 هـ بحاشية السندي تصوير دار الفكر ببيروت عن طبعة سريانا بأندونسيا، طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة 1374هـ / 1955 م.

30 . العناية للبابرتي ط. دار الفكر .

31 . فتح القدير لابن الهمام ط. دار الفكر

32 . فتاوى السبكي ط دار الفكر مصر .

33 . الفصول الغروية في الأصول الفقهية للحائري ط. دارإحياء العلوم الإسلامية بقم.

34 . الكواكب الدرية شرح متممة الأجرومية لمحمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل ط مطبعة بولاق سنة 1312 هـ.

35 . لسان العرب لابن منظور، طبعة دار صادر بيروت.

36. المبسوط للسرخسي : ط. دار المعرفة.

37 . المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت606هـ). تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، ط مطابع الفرزدق بالرياض 1399هـ/1979م.

38 . مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحواشيه، مراجعة وتصحيح أ.د شعبان محمد اسماعيل. نشر مكتبة الكليات الأزهرية 1393 هـ / 1973م.

39. المدخل إلى علم أصول الفقه" دكتور .محمد معروف الدواليبي،. دار العلم: 1385 هـ

40. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي المتوفى سنة 770هـ. تحقيق أ.د شعبان محمد إسماعيل / الطبعة الأولى 1413 هـ / 1993 م.

41 . المعرب في ترتيب المغرب لناصر الدين عبد السلام المطرزي الحنفي المتوفى سنة 616 هـ تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار. ط حلب / 1402 هـ.

42 . المغنى والشرح الكبير للإمامين موفق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة طبعة دار الكتاب العربي . بيروت 1403 هـ / 1983 م.

43 . مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي / 1377 هـ / 1958 م.

44 . مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور. نشر مكتبة الاستقامة بسوق العطارين . تونس ط أولى سنة 1366.

45 . منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المتوفى سنة 1299 هـ ط المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة / 1294 هـ.

46 . منهج عمربن الخطاب في التشريع د.محمد حسن(رحمه الله تعالى أستاذنا الراحل).مطبعة دار الفكر العربي 1970م.

47 . نصب الراية لأحاديث الهداية / جمال الدين بن يوسف الزيعلي، المتوفى سنة 762هـ، مطبعة دار المأمون بالقاهرة بعناية المجلس العلمي بالهند، ط 1357 هـ / 1938 م.

48 . نهاية السول شرح منهاج الوصول تأليف جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي المتوفى سنة 772 هـ، ط مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

49 . الواضحة :دار الحديث الحسنية مطبعة الأمنية – الرباط.العدد الأول (بدون تاريخ)النسخة الإلكترونية لمجلة الواضحة المغرب1424هـ 2003م.

المقالات والمواقع الإلكترونية :

-مصارف الزكاة في ضوء الواقع المعاصر(المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله) هادي ،محمد يسران ، ،بحث ماستر في IIUM كلية معارف الوحي قسم الفقه والأصول 2007.

-مقالة عن (ذهاب المحل)محررة بموسوعة الفتاوى: رابط :http://www.fatawa.com/view/15330

-موقع دار الحديث الحسنية مجلة الواضحة العدد الأول المغرب ؛والواضحة مجلة علمية محكّمة تصدر عن دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا بالرباط المغرب 1993م . https://www.edhh.org/wadiha/index.php/effet-d-aller-au-magasin-au-gouvernement

-مريم عطار عطية مقالة بالانترنت رابط . https://www.asjp.cerist.dz/en/article/98589